

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط الاتفاقية
المشار إليها أعلاه ، الشروط الماثلة في العقود ، كلما كانت
هاته الاخيرة اقل نفعا من الاولى .

تونس في 11 نوفمبر 1976

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قـرـار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1976 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك بالبلاد التونسية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966
المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية
المشتركة الاطارية .

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في
20 اكتوبر 1976 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة تحويل البلاستيك بالبلاد التونسية المضاف نصها لهذا
القرار

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة وجوبا على
جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول في
كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاه ان تكون سببا في الغناء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف
الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق